والبول في الشارع وصحبة الارذال والافراط في المزاح والضابط فيه ان ما لا يؤمن معه
جراته على الكذب ترد معه الرواية وما لا فلا ولنفرع على هذا نوعان من الكلام النوع الاول
في احكام العدالة وفيه مسائل **المسالة الاولى** الفاسق اذا اقدم على الفسق فان علم كونه
فسقا لم يقبل روايته بالاجماع وان لم يعلم كونه فسقا فاما ان يكون مظنونا او مقطوعا فان كان
مظنونا قبلت روايته بالاتفاق قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة الحنفي واحده اذا
شرب النبيذ وان كان مقطوعا به قبلت روايته ايضا قال الشافعي رضي الله عنه اقبل
رواية اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
وقال القاضي ابو بكر لا تقبل لنا ان ظن صدقه راجح والعمل بالظن واجب والمعارض
المجمع عليه منتف فوجب العمل به احتج الخصم بان منصب الرواية لا يليق بالفاسق اقصى
ما في الباب انه جهل فسقه ولكن جهله بفسقه فسق آخر فاذا منع احد الفسقين من قبول
الرواية فالفسقان اولى بذلك المنع والجواب انه اذا علم كونه فسقا دل اقدامه عليه على
اجترائه على المعصية بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك **المسالة الثانية** المخالف الذي لا نكفره
ولكن ظهر عناده لا نقبل روايته لان المعاند يكذب مع علمه بكونه كاذبا وذلك يقتضي
جراته على الكذب فوجب ان لا يقبل روايته **المسالة الثالثة** قال الشافعي رضي الله عنه
رواية المجهول غير مقبولة بل لا بد من خبرة ظاهرة والبحث عن سيرته وسريرته وقال ابو حنيفة
واصحابه يكفي في قبول الرواية الاسلام بشرط سلامته الظاهرة عن الفسق لنا وجوه الاول
الدليل ينفي العمل بخبر الواحد لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا خالفناه في حق من
اختبرناه لان الظن هناك اقوى فيبقى في المجهول على الاصل الثاني الدليل ينفي جواز العمل
الا اذا قطعنا بان الراوي ليس بفاسق ترك العمل به فيما اذا غلب على ظننا انه ليس
بفاسق بسبب كثرة الاختبار فيبقى فيما عداه على الاصل بيان الثاني ان عدم الفسق
شرط جواز الرواية لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهو صريح في المنع من قبول
رواية الفاسق وانما قلنا ان عدم الفسق لما كان شرط جواز الرواية وجب ان يكون
العلم به شرطا لجواز الرواية وبيان الفارق ان العدالة امر كامن في الباطن لا اطلاع عليه
حقيقة بل لا يمكن فيه الاستدلال الا بالافعال الظاهرة وذلك وان لم يفد العلم لكنه يفيد
الظن ثم الظن الحاصل بعد طول الاختبار اقوى من الظن الحاصل قبله واذا كان
كذلك لم يلزم من مخالفة الدليل عند وجود المعارض القوي مخالفته عند وجود المعارض
الضعيف الثالث اجمعنا على انه لما كان الصبي والرق والكفر وكونه محدودا في القذف
مانعا من الشهادة احتيج في قبول الشهادة الى العلم بعدم هذه الاشياء ظاهرا فوجب
ان يكون الامر كذلك في العدالة والجامع الاحتراز عن المفسدة المحتملة الرابع اجماع
الصحابة على رد رواية المجهول رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف
نعمل بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وعلي رضي الله عنه رد قول الاشجعي في

المفوضة حيث كان علي رضي الله عنه يحلف الراوي ثم ان احدا من الصحابة ما اظهر الانكار على
ردهم وذلك يقتضي حصول الاجماع احتج المخالف بامور احدها انه يقبل قول المسلم
في كون اللحم لحم المذكى وفي كون الماء في الحمام طاهرا وفي كون الجارية المبيعة رقيقة غير مزوجة
ولا معتدة وفي كونه على الوضوء اذا ام بالناس وفي اخباره للاعمى عن القبلة فكذلك هنا و
ثانيها ان الصحابة قبلت قول العبيد والنسوان لانهم عرفوهم بالاسلام وما عرفوهم
بالفسق وثالثها انه عليه السلام قبل شهادة الاعرابي على رؤية الهلال مع انه لم يظهر
منه الا الاسلام ورابعها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والمعلق على الشرط
عدم عند عدم الشرط فما لم يعلم فسقه لا يجب التثبت والجواب عن الاول لم قلتم انه
لما قبل قول المجهول في تلك الصور قبل قوله في الرواية والفرق ان منصب الرواية اعلى
من تلك المناصب فان العوام اهل لها دون الرواية واما قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر قلنا
ترك العمل بهذا الا ما في الكفر والحرية فكذا هاهنا وعن الثاني لا نسلم ان الصحابة قبلت
قول المجاهيل فان هذا هو نفس المسالة وعن الثالث لا نسلم انه عليه السلام ما كان يعرف
من حال ذلك الاعرابي الا مجرد الاسلام وعن الرابع لما وجب التوقف عند قيام الفسق
وجب ان نعرف انه في نفسه هل هو فاسق ام لا حتى يمكننا ان نعرف هل يجب التوقف في
قوله ام لا **النوع الثاني** في طريق معرفة العدالة وهو امران احدهما الاختبار والثاني
التزكية والمقصود هاهنا بيان احكام التزكية والجرح وفيه مسائل **المسالة
الاولى** شرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح في الرواية والشهادة وقال
القاضي ابو بكر لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية الراوي وان كان
الاحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية
وهو الاظهر لان العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية وشرط الشيء لا يزيد
على اصله فالاحصان تثبت بقول اثنين وان لم يثبت الا باربعة ولذلك نقول بقبول تزكية
المراة والعبد في الرواية كما يقبل قولهما **المسالة الثانية** قال الشافعي رضي الله عنه
يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل اذ قد يجرح بما لا يكون جارحا لاختلاف المذاهب فيه
واما العدالة فليس لها الا سبب واحد وقال قوم يجب ذكر سبب التعديل دون
الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس
الى البناء على الظاهر فلا بد من سببه وقال قوم لا بد من السبب فيهما جميعا اخذا بمجامع
كلام الفريقين وقال القاضي ابو بكر لا يجب ذكر السبب فيهما جميعا لانه ان لم يكن بصيرا
بهذا الشان لم يصلح للتزكية وان كان بصيرا به فلا معنى للسؤال والحق ان هذا يختلف
باختلاف احوال المزكي فان علمنا كونه عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه
وان عرفنا عدالته في نفسه وان لم نعرف اطلاعه على اسباب الجرح والتعديل
استخبرناه عن اسباب الجرح والتعديل **المسالة الثالثة** اذا تعارض الجرح